

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[561] عما سوى ذلك. [837] 14 - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب معاني الاخبار، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط، عن ذكره عن أبي عبد الله ع انه سئل عن الزكاة ؟ فقال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك إلى ان قال: فقال السائل: والذرة ؟ فقال: نعم، ثم قال: قد كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذرة والسماسم والدخن وجميع ذلك، إلى ان قال: فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان ؟ ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. [838] 15 - وفي كتاب الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن مولاة حمزة بن حمزة بن رافع، عن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: انه دعا علياً ع في مرضه فجاء بثوبه قال علي ع: فحدثني بألف حديث يفتح كل حديث ألف حديث. [839] 16 - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، وابراهيم بن إسحاق بن _____ 14 - معاني الاخبار، 1 / 151، باب معنى عفو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التسعة. رواه البحار عن الخصال والمعاني، 96 / 30، كتاب الزكاة والصدقة، الباب 2، باب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1. 15 - الخصال، 2 / 642، ابواب ما بعد الالف، الحديث 21. في الخصال: ... في مرضه الذي توفي فيه... فلما جاء قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل، ثم جلى علياً بثوبه... الف حديث، حتى عرقت وعرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسال على عرفه وسال عليه عرقه. 16 - الخصال، 2 / 642، أبواب ما بعد الالف، الحديث 22. البحار، 22 / 461، تاريخ نبينا، الباب 1، باب وصيته عند قرب وفاته، الحديث 10. في الحجرية: صياح المزني، [وفي بعض النسخ: المديني] عن الحرث بن حنيفة عن الاصمعي و